الفصل التمهيدي : مقدمة في الملكية الفكرية

تمهيد

تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية و حقوق مدنية ، و هذه الأخيرة تنقسم إلى حقوق عامة و خاصة ، و تنقسم إلى حقوق مالية ، و غير مالية ، كما تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية. و حقوق شخصية و حقوق معنوية (محل خلاف) : هي تلك الأموال المرتبطة أساس بحقوق الملكية الفكرية التي تتميز بأنها ذو طابع مزدوج ،شق مادي يتعلق بالإنتاج المالي عن إستغلال و إستثمار الجانب الملموس من حقوق الملكية الفكرية ، و شق آخر يتعلق بالجانب الغير ملموس المتمثل في حق المخترع أو المؤلف في نسبة ما أبدعه وحده ، و هي حقوق أبدية لا تتقادم و لا يمكن حجزها [1]

و نظرا لأهمية الملكية الفكرية سارعت الدول إلى سن قوانين و التشريعات التي تحمي المبدعين و أصحاب الملكية الفكرية ، بما يضمن حقوقهم ، و في نفس الوقت يسمح للمجتمع بالإستفادة من إبداعهم ، بحيث تشكل هذه الحماية حافز للتشجيع إنتاج مزيد من الإبتكار و الإبداع في مختلف المجالات ، مما يسعهم بدوره في ثراء المجتمع.

- ونتجه عالمية الملكية الفكرية، فإن الأمر تطلب ضرورة توفير حماية دولية كذلك على نطاق عالمي فأبرمت من عدة اتفاقيات في هذا الشأن لعل آخرها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و التي أخذت أثر كبير في مفهوم الملكية الفكرية و تتمثل في التركيز على البعد الإقتصادي للحقوق المتعلقة بها، وإذ أصبحت الملكية الفكرية اليوم المحرك الرئيسي للتجارة الدولية[2].

و عليه سوف نتطرق إلى مفهومه ، أهمية أقسامه

1- تعريف الملكية الفكرية :

يتحلل مصطلح الملكية الفكرية إلى مصطلحين الفكر و الملكية

- **الفكر أو التفكير :** يقصد به هو إستخدام العقل في موضوع أو في شيء معين يهم الإنسان ، فالفكر إذ هو الجهد العقلي لتحقيق غرض معين ، فيكون الوصول إلى الحقيقة أو المعرفة أو إلى إكتشاف علمي أو إلى إختراع شيء معين و يتميز الفكر البشري بالتطور و الرقي نحو الأحسن و من ثمة فإنه يشكل الثروة دائمة و المستمرة التي لا تنفذ.
- **كلمة الملكية :** تطلق عادة كلمة الملكية على الأشياء المادية من عقارات و منقولات و تصنف الملكية ضمن الحقوق المالية و بالتحديد ضمن الحقوق(العينية الأصلية) و تنقسم بدورها إلى حقوق عينية و حقوق شخصية فإلى أي قسم تنتمي حقوق الملكية الفكرية ؟.

بعد تقسيم الملكية الفكرية تقسيم ثالث أوجده الفقه لأنه . لا يمكن تصنيفها لا ضمن الحقوق العينية و لا ضمن الحقوق الشخصية .

---

[1] - محاضرات فاروق عريته ... ، مطبوعة مقياس الملكية الفكرية ، المركز الجامعي اليزي ، 2022-2023. ص ....

[2] - محمد سعد الرحاحلة ، ايناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية . دار حامد . الأردن .....ص

كما تعددت تعريفات الملكية الفكرية ، إذ عرفها البعض على أنه مصطلح جديد نتج عن التطورات الإقتصادية و القانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة ، و هي ملكية ترد على أشياء و قيم غير مادية هي نتاج العقل و الذهن و الإبداع و التفكير [3]، و يذهب آخرون في تعريف الملكية الفكرية إلى أنها الفرع من القانون الذي يتناول حقوق التملك على الأشياء غير المادية ، و تعتبر الملكية الفكرية بصفة أساسية آلية من آليات التجارة و الصناعة ، و تعمل كوسيلة لتحقيق التقدم الإقتصادي ، من خلال حماية الإبتكارات الذهنية .... إلخ.[4]

و مهما تعددت التعريفات فإن الملكية الفكرية نوع ثالث من الحقوق يرد على شيء غير مادي ، و يعد المحرك الأساسي للإقتصاد الدولي.

2- أهمية الملكية الفكرية:

للملكية الفكرية أهمية من عدة جوانب إقتصادية ، ثقافية و إجتماعية ، أو حتى سياسية يمكن أن نلخصها كما يلي :

أن الملكية الفكرية تعد أداة فعالة في التنمية الإقتصادية و ذلك من خلال الدور الذي تلعبه في النشاط الإقتصادي خاصة في مجال الإستثمار ، إذ يرجع علماء الإقتصاد أسباب النمو الإقتصادي بسرعة في بعض البلدان دون الأخرى إلى مكانة و دور المعارف و الإبتكارات في النمو الإقتصادي الحديث ، و من هذا المنظور فإن على البلدان التي تسعى إلى تعزيز النمو أن تضع سياستها الإقتصادية بما تشجع الإستثمار في المجالات من البحث و التطوير .

و من ناحية أخرى تلعب الملكية الفكرية دورا معتبرا في عالم التجارة، فالحقوق الفكرية، يمكن أن تكون عنصر جوهري في الذمة المالية للتاجر و تعتبر هذه الحقوق من العناصر المعنوية الأساسية للمحل التجاري، يحوز لمالكها التصرف فيها.

أما من ناحية القانونية ، منح حقوق الملكية الفكرية فيه حماية لحقوق المخترعين من تعدي البعض على اختراعهم دون الحصول على إذن مسبق ، و كذا المحافظة على السلامة العامة ، وذلك بإخضاع المنتجات للمحاسبة القانونية في حالة وقوع ضرر على المستخدم .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الملكية الفكري تعتبر عامل رقي وانتعاش حضاري في المجالين الإجتماعي و الثقافي ، و يتجلى ذلك خاصة من خلال روح التنافس بين المبدعين من ناحية . و في الإبال المتزايد للجمهور على إستهلاك الأعمال و المستويات الفكرية بمختلف أنواعها.

03 خصائص الملكية الفكرية

تتميز الملكية الفكرية بخصائص التالية :

- حق جامع : يقصد به أن حقوق الملكية الفكرية تحول لصاحبها جميع المزايا التي يتعين التحصل عليها من الشيئ ، فيجوز لماك الحق الفكري أن يستعمله ويتصرف فيه كما يشاء دون قيد أو شرط

[3] - عامر محمود الكسواني ، الملكية الفكرية . أهميتها .... و طرق حمايتها . دار الجيب للنشر و التوزيع .عمان ، الأردن ، 1998.ص 27.
[4] - .....حسام لطفي ، المرجع العملي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء ازاء الفقه و أحكام القضاء الكن... الرابع . القاهرة .1995. ص 80.

- حق مانع : اي أنه مقصور على صاحبه فقط ، الذي له ان يستغل ويستأثر بجميع مزايا ملكه دون مشاركة من أي أحد
- حق دائم : الملكية الفكرية دائمة مادام الشيء مملوك باقيا ، ولم يهلك ، وحق الملكية يدوم مادام حمله دائم ، ولكنه يسقط بعد الإستعمال
- حق مطلق : يمكن حق الملكية الفكرية لصاحبه الإحتجاج به في مواجهة الكافة .

04/ التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية

إن أبرزسمات الإنتاج الذهني هي العالمية ، بمعنى أنه لا يقف حبيس الحدود لدولة واحدة ، بل يميل إلى الذيوع و الإستثمار إلى كافة دول العالم ، و والنتيجة المنطقية لحركة الإنتاج الذهني غير محددة النطاق في ظل أنظمة قانونية متباينة ، اتساع مجال التقليد و بشكل واسع، الأمر الذي سيضر مصالح الدول المنتجة لسلع الملكية الفكرية ، وذلك المستورد على حد سواء ، و يضيع حقوق المبدعين و من هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى إيجاد تنظيم عالمي لحقوق الملكية الفكرية عن طريق إبرام معاهدات الدولية ، بما يحقق التعاون فيما بين الدول من أجل توفير الحماية الكافية ، وضمان حقوق لأصحابها في كافة الدول التي يصلها إبداعهم [5].

و أول إتفاقية أساسية أبرمت في هذا السياق ، هي إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 وتليه إبرام إتفاقيات كاتفاقية برن للملكية الأدبية و الفنية ، وقد إكتفتا كلتا الاتفاقيتين بالنص فقط على معايير الحماية دون التدخل في مسألة إنقاذها ، و تركت الأمر للتشريعات الوطنية الخاصة بكل عضو و تلاها مراحل لاحقة إبرام العديد من الإتفاقيات ، غير أن الإتفاقية الأخيرة في هذا الخصوص و هي إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية " تريس " وهي الإتفاقية الأحدث بشأن الملكية الفكرية و التي تميزت بالإضافة إلى معايير الحماية التي اختلفت في بعض جوانبها عما نصت عليه الإتفاقيات السابقة ، فيما يخص الإجراءات الضامنة لإنقاذها ، كما وضعت نظام لتسوية المنازعات بين الأعضاء ، فيما يتعلق بتلك الحقوق و عليه سنتطرق إلى 03 الإتفاقيات السالفة الذكر.

أ/ إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية

ظهرت الحاجة الملحة لحماية حقوق المبدعين دوليا و ضرورة إيجاد تنظيم دولي لذلك خلال النصف الثالث من القرن التاسع عشر ، مع زيادة حجم التجارة الدولية و لقد ظهرت تلك الحاجة بصورة واضحة ، عندما قامت حكومة الإمبراطورية النمساوية 1873 بدعوة العديد من الدول لإقامة معرض دولي للمخترعين في فيينا فأحجم الكثيرون من المخترعين .الإشتراك في ذلك المعرض مما اضطر بالنمسا إلى إصدار قانون يكفل حماية المشاركين في المعرض ، ثم انعقد في ذات العام مجلس فيينا لبراءات الإختراع ، حيث فيها الدول للسعي لوضع تفاهم لحماية المنتجات الصناعية ، ثم عقد أول مؤتمر في باريس 1880 تبني مسودة معاهدات تضمنت جوهر النصوص الموضوعية التي لازالت من اليوم تشكل الميزات الأساسية لاتفاقية باريس و قد دخلت حيز النفاذ .في 1884/07/04 انضمت .إليها العديد من الدول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية و تضم هذه الاتفاقية لثلاثة أقسام، القسم الأول يضم القواعد الموضوعية التي تتعلق بنطاق الحماية و القسم الثاني القواعد التي تبين الحقوق و الالتزامات ، و القسم الثالث يضم القواعد التي تشكل الإطار الإداري الذي وضع لتنفيذ المعاهدة و النصوص.

---

[5] -

2/ إتفاقية برن كحماية المصنفات الأدبية

ترجع بداية الجهود التي سعت إلى إيجاد صفة دولية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية إلى الجمعيات الأدبية و الفنية التي كونت بإنجلترا و فرنسا ، و قد سعت لتكوين مؤتمرات دولية عام 1858 و ضم 81 عضو ممثل 14 دولة ، و ناقش مسألتين تتعلق أولها بضرورة توفير الحماية الدولية للملكية الأدبية و الفنية ، و ثانيتها تتعلق بتأييد أو تأقيت تلك الحماية [6]

و في ضوء ذلك كونت الجمعية الدولية الأدبية و الفنية عام 1878 ، التي عملت لتنهيد السبل للتوصل إلى إبرام إتفاقية لتوحيد حق المؤلف الدولية ، و التي عقد عدة مؤتمرات توجب بمشروع إتفاقية تقوم على مبدأ تسوية جميع المؤلفين الذين نشر أعمالهم أول مرة..اية دولة عضو بمصنفات الوطنية و قد شكلت هذه الإتفاقية الأرضية لإتفاقية برن صادرة 1886/19/09 و التي صادقت عليها 10 دول.

إن الإتفاقية تسوى إعمالا بمبدأ المعاملة الوطنية بين المصنفات الوطنية في أية دولة عضو و المصنفات الأخرى التي تدخل في نطاق الإتفاقية في غير بلد الأصل فتحظى بذات الحماية كما لو كانت مصنفات وطنية ، فالدول الأعضاء وفقا للنصوص تكون إقليما واحدا يتسع أي مصنف يقع أول نشر له في جزء من هذا الإقليم بنفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مصنف آخر بنشر في الجزء الآخر من ذلك الإقليم [7]

و نظرا لتفاوت مستوى الحماية داخل الإقليم التي تكونه دول الإتحاد ، كان لا بد من وضع ضمانات تحدد حدا معينا لمستوى الحماية فأخذت الإتفاقية بقاعدة الحد الأدنى للحماية و هذه القاعدة تحمل إقتراحين عند تطبيقها أولها : أن تكون حماية المصنف ما وفقا لقانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها أقل من الحد الأدنى الذي قررته الإتفاقية ، فيقع المصنف في هذه الحالة بالحد الأدنى المنصوص عبيه في الإتفاقية ، أما ثانيها أن تكون الحماية المقررة بموجب قانون الدولة التي يطلب فيها توفير الحماية تزيد عن الحد الأدنى ، وفي هذه الحالة يتمتع المصنف بالحماية المقررة بموجب قانون تلك الدولة .

و لقد استكملت 1896 و يعتبر أول و أقدم إتفاقية دولية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية تم تعديلها عدة مرات كان آخرها بباريس بتاريخ 28 سبتمبر 1979 [8].

و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي 341/97 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية شعبية مع تحفظ إلى إتفاقية برن و نؤسس إتفاقية برن على عدد من المبادئ التي تراعيها دول إتحاد برن

ج : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (.تريبس.)

بدأت فكرة وضع إطارات آليات التجارة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية بإتفاقية بريتون وودز عام 1944 و تم إنشاء الإتفاقية العامة للتجارة و التعريفة الجمركية المعروفة إختصار (الجات) 1944. و التي أعقبتها ثمانية جولات تفاوضية ، كان آخرها جولة مفاوضات أروجواي التي بدأت 1986 و إنتهت 1994 و شاركت فيها 117 دولة من بينها 87 دولة نامية ، و .. انتهت .بعد التوقيع على عدد من

---

[6] د.إبراهيم أحمد ،براهيم. الحماية الدولية لحق المؤلف . القاهرة 1992، ص 143.

[7] إبراهيم أحمد إبراهيم .م س.ص 152

[8]

الإتفاقيات عن قيام منظمة التجارة العالمية لتنهض بمهمة الإشراف على التجارة العالمية ، و تحريرها تحقيق للمنافسة المشروعة بين جميع أنواع المشروعات على المستوى الدولي .

ولقد شهدت جولة أوروجواي تجاذبا و تباينا كبير بين مواقف الدول الصناعية المتقدمة ووجهت النظر التي تبنتها الدول النامية

بينما أصرت المجموعة الأولى على إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة مبررة ذلك بتأمين عملية نقل التكنولوجيا و حقوق الم.المشروعات . المالكة لها ، و التي لا تتوفر إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها ، احتجت الدول النامية على هذا الإتجاه لإدخال الملكية الفكرية خاصة في ظل وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و بعد مداولات مطولة توصلت الدول إلى ما يمكن تسميته بصيغة توفيقية المصالح المعارضة بحيث يتم تناول حقوق الملكية الفكرية من منظور تجاري بحث و من ثم أسفرت تلك المفاوضات عن التوقيع على إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس

.

و لقد خصت الإتفاقية جملة من المبادئ و القواعد الأساسية شملت حماية حقوق الملكية الفكرية ، كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية كانت معروفة و مبدأ جديد تم سنة و كان معمولا به في التجارة الدولية .

و من بين المبادئ التقليدية إقرار الحد الأدنى للحماية، مبدأ الأولوية مبدأ المعاملة الوطنية، و من بين المبادئ الجديدة شرط الدولة الأولى بالرعاية كمبدأ جديد.